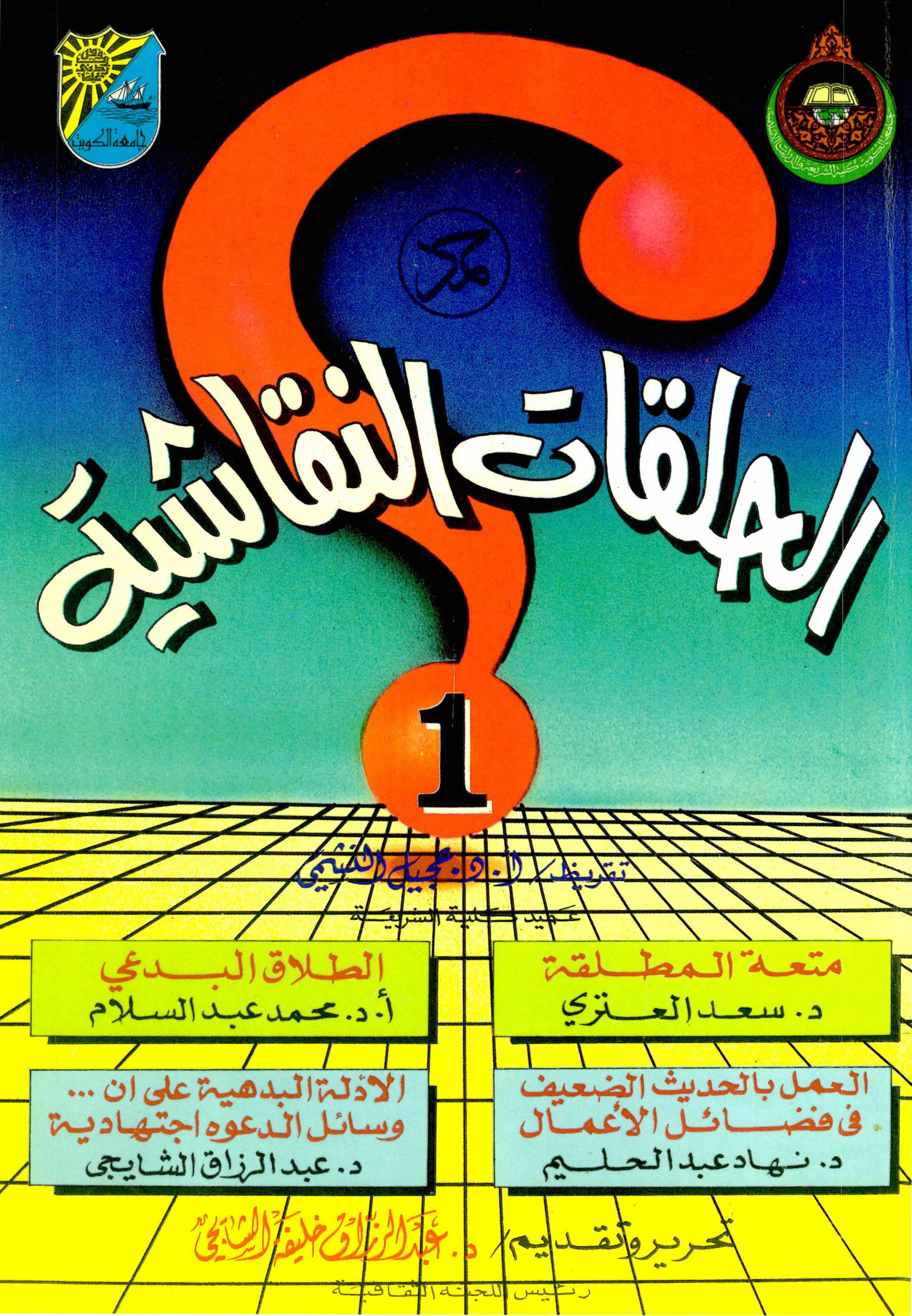

جامعة الكويت
الحلقات الثقافية
1
تقريظ/ أ. د. عجيل النشمي
عميد كلية الشريعة
متعة المطلقة
د. سعد العنزي
الطلاق البدعي
أ. د. محمد عبد السلام
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
د. نهاد عبد الحليم
الأدلة البدهية على ان ... وسائل الدعوه اجتهادية
د. عبد الرزاق الشايجي
تحرير وتقديم/ د. عبد الرزاق خليفة الشايجي
رئيس اللجنة الثقافية

الأوراق
والتعقيبات
المقدمة في
الحلقات النقاشية
للجنة الثقافية
لكلية
الشريعة
والدراسات



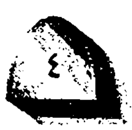
أعضاء اللجنة الثقافية

١) د. عبدالرزاق خليفة الشايجي .	الرئيس
٢) د. وليد مساعد الطبطبائي .	المقرر
٣) د. وليد محمد الكندري .	عضو
٤) د. ابراهيم أحمد الحسيني .	عضو
٥) د. عبدالعزيز تمام يوسف .	عضو
٦) د. عبدالسلام صبحي حامد .	عضو
٧) د. صابر مصطفى عثمان .	عضو
٨) د. فهد صالح فهد الخنة .	عضو
٩) د. عبدالعزيز اسماعيل صقر .	عضو
١٠) د. بسام خضر الشطي .	عضو
١١) د. عفاف علي شكري .	عضو
١٢) د. سهير فؤاد اسماعيل .	عضو


جامعة الكويت
الحلقات النقاشية
1
تقريظ/ أ.د. عجيل النشمي
عميد كلية الشريعة
متعة المطلقة
د. سعد العنزي
الطلاق البدعي
أ.د. محمد عبد السلام
العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الأعمال
د. نهاد عبد الحليم
الأدلة البدهية على ان ...
وسائل الدعوه اجتهادية
د. عبد الرزاق الشايجي
تحرير وتقديم/ د. عبد الرزاق خليفة الشايجي
رئيس اللجنة الثقافية

كلمة شكر وتقدير

تتقدم اللجنة الثقافية
بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم في
إنجاح فعاليات موسمها الثقافي
للعام الدراسي ٩٥/٩٦



محتويات الإصدار

كلمـــات الســـادة

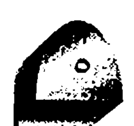
* أ. د عجيل جاسم النشمي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

* د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

رئيس اللجنة الثقافية

الأوراق والتعقيبـــــات



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد :

فإن أمة الاسلام أمة دعوة ، حمّلها الله أمانة الكلمة ، وكلفها رسالة الأنبياء ، وأعظم بها من رسالة ، وجعل عزها ، وقوتها ، وخيريتها مرهونا بهذه الأمانة ، مقرونا بدعوتها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، فقال عز من قائل : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» .

وإن مما لا شك معه أن عصرنا هذا عصر علم وثقافة ، عصر ملكية المعلومة ، التي تعز من ملكها وطورها ، وأبدع فيها ، بل غدت المعلومة هي السلاح ، والاقتصاد ، والتنمية ، والرفاه . وكم من الدول الشحيحة في مواردها الطبيعية ، تصطف اليوم بل تنافس أعظم الدول تقدما وأغناها ثروة ، بما ملكت من معلومة خدمتها وطورتها حتى جعلت منها علما تتميز به ، وتحتكر أسراره وتغزو به أسواق العالم .

وإن الاسلام مَعْنيّ بهذا العز ، وهذا العلم ، وهذه القوة وهذه المعلومة ، لأنه يملك أسبابها مكتملة ، في حين قد يملكها غيره منقوصة .

يملك الاسلام العلم المحمي بالإيمان ، العلم الذي يخدم ولا يهدم ويملك الثقافة التي تبني الروح والعقل والجسم ، ويملك ان يجعل من العلم والفكر والثقافة عبادة وتنمية .

وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية كغيرها من نظيراتها تشرف بشرف ما تحمل من أمانة وعقيدة وثقافة وفكر ، مصدرها الكتاب والسنة ، وأن أمانتها تعظم وتشرف وسط هذا الركام من فكر قديم يريد أصحابه أن ينفخوا فيه الروح من جديد بعد أن هدم الاسلام بنيانه وهدّ أركانه ، وكشف سوءاته ، وركام آخر يراد بناؤه من فكر جديد غالبه مستورد من غرب وشرق يبغى أذنابه أن يجعلوا أبناء المسلمين له اتباعا ، فيشوشوا عقيدتهم ، ويستعمروا فكرهم ، وإن المواسم الثقافية من أخصب ميادين التبصرة والنزال ، التبصرة للخاصة والعامة ، ونزال وكشف ، وجدال بالحسنى مع خصوم الاسلام ، سيء النية ، أو حسن النية ، ممن قد يكونوا من جلدتنا ، ويتكلمون بلساننا .

وخيرا فعلت ، بل واجبا أدته كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في عنايتها بالمواسم الثقافية



منذ انشائها حتى يومها هذا .

وقد تنوع أداؤها ، وتفاوت قوة وعمقا وشمولا من عام إلى آخر ، لكنه كان دائما في نمو ورقي ، استحق أن يسجل ذكره ، ويدون ، وينشر ليعم نفعه وخيره وهواه .

وإن كان لي من كلمة أخيرة فهي شكر اللجان الثقافية ورؤسائها الذين تحملوا ريادتها ، وأخص اللجنة الثقافية لهذا لموسم ٩٥-٩٦ ورائدها الأخ الدكتور عبدالرزاق الشايجي ، لما أدخله من ثاقب فكره ، وحسن اجتهاده من ابداع ، وتنويع ظهر لأول مرة فيما اصطلح على تسميته «الحلقات النقاشية» خصت في مواضيعها المتخصصين وطلبة العلم الشرعي ، وتميزت بعمق الطرح واستقصائه مع حسن الحوار العلمي الهادىء ، إلى جانب المعتاد من المحاضرات والندوات ، وخاتمة ذلك مؤتمر «الآمة الاسلامية - أسباب الوهن . وسبل النهوض» الذي شاع ذكره ، وعم نفعه ، مما يحتاج إلى تخصيصه بالذكر ، والتنويه به ، في مساحة أكبر من هذه ، وموقع قد يكون مناسبة خاصة به إن شاء الله تعالى .

وختاما يلزم أن ندعو العلي القدير أن يجعل ثواب ما بذلت اللجنة ورائدها من جهد ثوابا خالصا في ميزانهم وعنا معهم ، وكل من شارك بجهد قل أو كثر .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

أ . د . عجيل جاسم النشمي
عميد كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .. وبعد ،،،

تحرص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت على تكريس المناخ العلمي والثقافي داخل رحاب الكلية ، وكذا الاهتمام بقضايا المسلمين ، وقد تجسد هذا الحرص من خلال المؤتمرات العامة التي عقدت في رحاب الكلية في السنوات الماضية ، والتي تناولت جل القضايا المعاصرة للمجتمع الإسلامي ، وقد انعكس ذلك على تغيير توجه العامة والخاصة إلى الشريعة الإسلامية

وهذا الدور الذي تقوم به كلية الشريعة يأتي إيماناً منها بمسؤوليتها تجاه الشريعة الإسلامية تعليماً وتطبيقاً

وتهيئة هذا المناخ كان بجهود اللجنة الثقافية في الكلية ، فقد قامت اللجنة الثقافية بجملة من النشاطات العلمية والثقافية داخل رحاب الكلية ، لتنمية الجانب العلمي الشرعي عند الطلاب ، وحثهم على المشاركة والتحصيل العلمي ، إضافة إلى تنمية التواصل العلمي بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية ، وإرساء قواعد مجالس البحث والنقاش العلمي ، على غرار ما كان موجوداً بين العلماء السابقين ، مما يثري العلوم الشرعية ، والبحث العلمي

وقد تنوعت هذه الندوات فشملت الفقه ، والدعوة ، والحديث ، وقد شارك فيها الزملاء الكرام بتقديم أوراق عمل ليدور النقاش حولها توخياً لتوضيح ما خفي ، أو ترجيح قول على آخر ، أو تصحيح فكرة

وقد ختمت اللجنة الثقافية أعمالها بالمؤتمر الذي عقد تحت عنوان

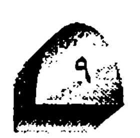
" الأمة الإسلامية أسباب الوهن . . . وسبل النهوض "

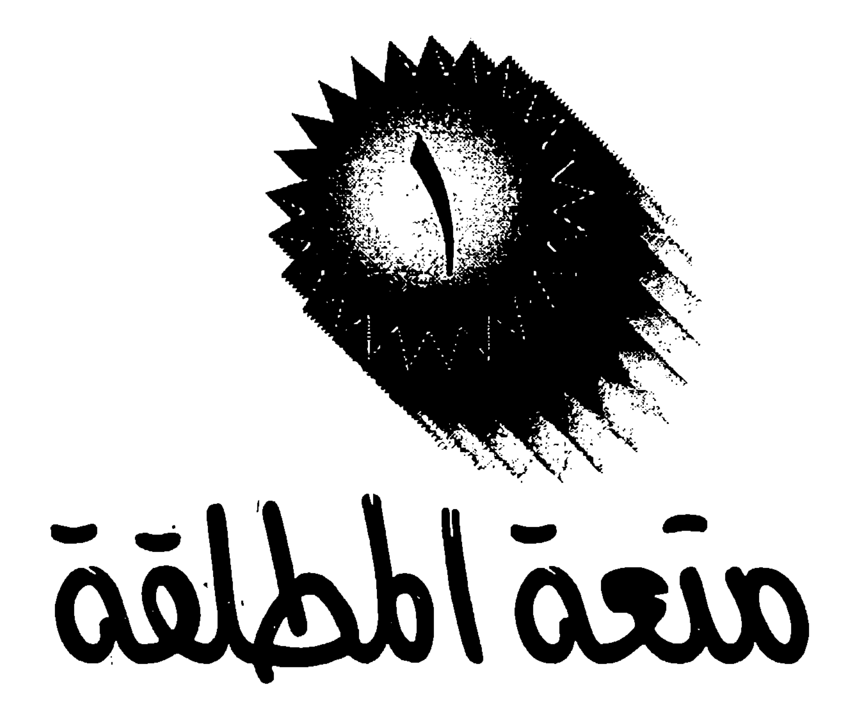
في الفترة ما بين ١٨-٢٠ / ١١ / ١٤١٦هـ الموافق ٦-٨ / ١٩٩٦م ، وقد كان له وقع كبير في وسائل الإعلام ، وقد شارك فيه جمع كبير من العلماء والباحثين والمناقشين والمعقبين

واللجنة الثقافية إذ تشكر المشاركين في أعمالها العلمية والفكرية والشرعية لا يفوتها تقديم الشكر لإدارة جامعة الكويت ولعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بشخص عميدها أ . د عجيل جاسم النشمي للرعاية التي نالتها منهم أعمال اللجنة الثقافية في موسمها الثقافي الجامعي ٩٥/٩٦

رئيس اللجنة الثقافية

د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي





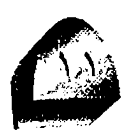
مقدم الورقة

د. سعد العنزي

مدير مركز المخطوطات بكلية الشريعة

جامعة الكويت

رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٩٥



المتعة هي ما تعطاه المطلقة من المال ، مما سوى الصداق تطييبا لنفسها ودليل مشروعيتها قوله تعالى :﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ، ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ (البقرة : ٢٣٦) ،وقال تعالى . ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (البقرة :٢٤١)

فبيّن الله عز وجل أن المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية لها امتاعها ، فقوله ﴿ومتعوهن ﴾ أمر بالمتاع ، والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفة عن الوجوب إلى الندب ، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب ، ومن ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى ، لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه (١) ، وهذا قول مالك ، والقاضي شريح ، وأبو عبيد

● وقال الحنفية المتعة واجبة ، مستدلين بقوة الأمر الدال على الوجوب في الآية السابقة ، وقالوا : وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا ﴿ حق عليه ﴾ لأن الحقية تقتضي الثبوت ، وعلى كلمة إلزام وإثبات ، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد (٢) ، ولا تثبت عندهم إلا في هذه الحالة

● وبه أيضا قال الشافعية حيث قالوا " إن الله جعل للمطلقات متاعا ، بلام الملك عاما ، إلا أنه خصصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فبقيت

المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ، والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم " (٣)

● والمتعة واجبة عند الحنابلة أيضا ، فقالوا : هو أمر والأمر يقتضي الوجوب وقال ابن قدامة ، ودليلنا قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ ، وقد فرضتم لهنّ فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ (البقرة : ٢٣٧) ، ولأنه مفروض يستقر بالدخول ، فتنصف بالطلاق قبله ، كالمسمى في العقد (٤)

والصحيح أن المتعة مندوب إليها ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى علّق المتعة بصفة لا يعلمها غيره ، فدل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الأحكام ، إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره

وكذلك فإن المتعة غير مقدرة ولا معلومة ، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة ومعلومة

وأيضا ، فإن الله تعالى لما خصّ المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه ، دون غيره ممن طلق بعد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية بقوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ﴾ (البقرة :٢٣٦) دل ذلك على أنه إنما خصّها بالذكر من أجل أنها تطلق ، ولا يجب لها بالطلاق شيء

ولهذا قال مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ، ولا متعة لها (٥)

وأخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور فجاء في (م/٦٤) " تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل ، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٥٥)

نصت المادة على أن للقاضي أن يقدر المتعة بحسب حال الزوج يسارا أو إعسارا ، وهذا قول المالكية والحنابلة ، لقوله تعالى ﴿ ومتعوهنّ على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾

● قال الحسن " يمتع كل بقدره ، هذا بخادم ، وهذا بثوب ، وهذا بنفقة ، وبه



قال مالك ، وهو الصحيح لأنه مقتضى القرآن الكريم ، حيث لم يقدرها ولا حددها وإنما قال ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ، ومتع الحسن بن على بعشرين ألفا ، وزقاق (٦) من عسل ، ومتع شريح بخمسمائة درهم

- وقال ابن عمر : " أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درها أو شبههما "
- وقال ابن عباس " أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة "
- وقال عطاء " أوسطها الدرع والخمار والملحفة "
- واختلف الحنفية في تقدير المتعة أتقدّر حسب حال الزوج ، أم تقرر حسب حال الزوجة ؟

١) قال أبو يوسف : تقدر حسب حال الزوج ، لقوله تعالى ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ فصريح الآية يجعل تقدير الكسوة على حسب حال الزوج لأنه هو الذي سيكلف هذه الكسوة ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، فإذا كان معسرا ، أو كانت موسرة وكلف أن يكسوها بما يليق بمثلها فقد كلف ما لا يطيق ، وذلك منزه عنه الشارع الحكيم

٢) وقال بعضهم : إن المعتبر حالها ، لأن الله تبارك وتعالى قال في التعقيب على الآية الكريمة :﴿ متاعا بالمعروف ﴾ وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الثراء العظيم كسوة خشنة لا تليق بمثلها

٣) وقال البعض الآخر : إن المعتبر حالهما معا ، لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين

أحدهما : حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾

وثانيهما : أن يكون مع ذلك بالمعروف ، حيث قال تعالى ﴿ متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما

والحنفية المتعة عندهم لها ثلاث حالات ، كما ذكر الزيلعي



الأولى : أن تكون واجبة وذلك عند الطلاق قبل الدخول إذا لم يسم لها مهرا

الثانية : أن تكون مستحبة ، وذلك إذا طلقها بعد الدخول ، ولم يسم لها مهرا وقد وجب المهر المثل ، لأن ذلك من التسريح بإحسان

الثالثة : سنة مؤكدة ،وهي التي تكون إذا طلقها بعد الدخول ، وقد سمي لها صداقا ، لأن ذلك من التسريح

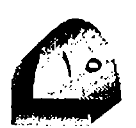
● سقوط المهر :

يسقط المهر كله فلا تستحق الزوجة نصفه ولا بعضه في الأحوال التالية

١) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، قبل الدخول أو الخلوة ، كانت الفرقة بسبب من الزوجة ، كما لو ارتدت عن الإسلام ، أو أبت أن تسلم بعد أن أسلم زوجها ولم تكن كتابية ، أو اختارت نفسها عند البلوغ أو الإفاقة في الأحوال التي يثبت لها خير الفسخ ، أو فسخت زواجها ، لأن وليها زوّجها من غير كفء ، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج ، أو لعجزه عن الإنفاق عليها ، أو لغيبته عند من يجيز لها هذا الفسخ .
وهذا لأن إقدامها على سبب الفرقة ، مع علمها بأنه لا مؤكد للمهر ، يعتبر تنازلا منها عنه ، وقد فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها ، كما أن باختيارها الفسخ بالبلوغ ونحوه قد حلّت العقد من أساسه فلا تستحق حكمه المترتب عليه وهو المهر
وكذلك إذا فعلت في أحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة ، من زنى أو تقبيل بشهوة ، أو قتلت زوجها قبل الدخول ، لأن هذا من المحرّمات والمعاصي ، فلا يكون سببا للإكرام والتقدير ، ولا لإثبات الحق أو تأكيده

● قال ابن القاسم لا متعة في فراق اختارته المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك ، كامرأةالعنين ،والمجذوم والمجنون تختار فراق زوجها

● وقال ابن رشد : إن كان الطلاق بسببها لم يكن لها شيء ، لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة (٧)



● وقال الحنابلة كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها ، أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو ارتضاعه وهي صغيرة أو فسخت لإعساره أو عيبه ، أو فسخه بعيبها ، فإنه يسقط به مهرها ، ولا يجب لها متعة ، لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه ، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . (٨)

٢) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة – وكانت بسبب من الزوج ، وكان السبب فسخا للعقد من كل وجه ، كما لو اختار الصغير أو المجنون أو المعتوه نفسه عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون أوالعته ، ثم فسخ القاضي العقد لذلك ، فإنه يسقط المهر كله ، لأن الفسخ حينئذ يعتبر حلا للعقد ، ونقضا له من جذوره ، فلا يترتب عليه حكمه وهو المهر ، إذ لا فائدة من هذا الاختيار إلا إسقاط المهر

٣) إذا وهبت الزوجة مهرها كله للزوج وكانت هي من أهل التبرع ، صحيحة مالكة لنفسها ، وكان المهر عينا ماليا ، كالسيارة ، وقبل الزوج هبتها ، لأن الزوج بقبول الهبة ملك السيارة بغير عوض ، فسقط حق الزوجة في مهرية السيارة

٤) إذا برأت الزوجة زوجها من المهر كله ، قبل الدخول أو بعده ، إذا كان المهر دينا ثابتا في ذمة الزوج ، من النقود أو المثليات ، وكات هي من أهل التبرع ، لأن الإبراء من الديون الثوابت في الذمم هو إسقاط لها محض ، عند الجمهور ، لا تمليك

٥) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب من قبل الولي ، كما لو اعترض على زواج العاقلة البالغة نفسها من غير كفء ، وفسخ العقد ، لأن فسخ العقد نقض له ولأحكامه

٦) إذا وقعت الفرقة بينهما ، بسبب من قبلها ، كما لو تخالعه مخالعة رضائية أو قضائية فإن كانت المخالعة على مهرها ، وقد قبضته من قبل ردّته ، وإن لم تكون قبضته ، سقط حقها فيه ، وإن كانت المخالعة على غير مهرها سقط حقها فيه

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص إلا على حالة واحدة فقد ، فجاء في (م/٦٥) يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة



الهوامش

(١) ابـن رشـد المقـدمات (٢/٤٢٤)

(٢) بدائع الصنائع - للكساساني (٢/٣٠٢)

(٣) المنهـاج بشـرح المحلى (٣/٢٩١)

(٤) المغنـي (٨/٤٨)

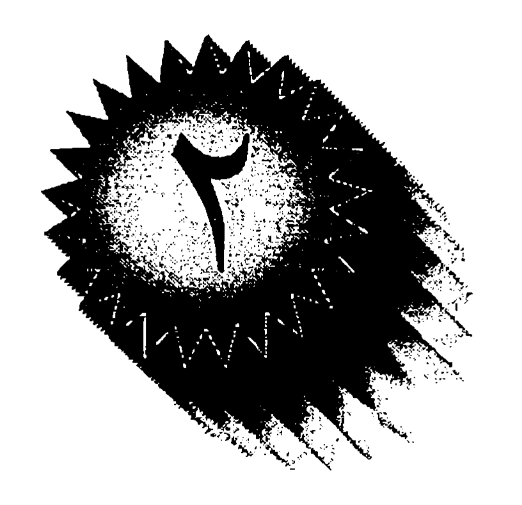
(٥) الجـامـع (٣/٢٠٠)

(٦) الزّق : السقاء ، وجمع ، القلة (أزقاق) والكثير (زقاق) .

(٧) بدايـة المجـتـهـد (٢/٢٤)

(٨) المـغـنـي (٨/١٠٢) .





التعقيب

على ورقة

متعة المطلقة

المعقب

أ. د. محمود محمد حسن

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

جامعة الكويت

رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٩٥م



وقد عقب على هذه الورقة المقدمة من الدكتور سعد العنزي الأستاذ الدكتور محمود محمد حسن رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فبعد أن احمد الله عز وجل ، وتكلم في إيجاز عن حقوق الزوجة على زوجها وفلسفة هذه الحقوق ، قال تعقيبا على هذه الورقة ما يلي

أولا : قال الباحث : بين الله عز وجل أن المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية لها امتاعها

ونجيب عن ذلك بأن الباحث لم يذكر وقبل الخلوة الشرعية الصحيحة أيضا . لأن هذه الخلوة تؤكد المهر أيضا - كما يؤكده الدخول الحقيقي - عند الجمهور

ثانيا : قال الباحث : وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب

ونجيب عن ذلك بأنه لم يذكر إلا قرينة واحدة هي « تخصيصه المحسنين من غير المحسنين »

ثالثا : قال الباحث : والصحيح أن المتعة مندوب إليها ، لأن الله علقها بصفة لا يعلمها غيره ، فدل على أن الله عز وجل لم يوجب الحكم بها على الحكام إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره

ويجاب عن ذلك بما يلي :

(١) أن ذكر الإحسان والتقوى من باب التهييج لا من باب تقييد الحكم بالوصف -



أي لا يأبى أن يكون من المحسنين والمتقين إلا رجل سوء (١)

(٢) أن المندوبات لا تتقيد بالإحسان والتقوى (٢)

(٣) أن قوله تعالى ﴿ حقا على المحسنين ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقا . يقال حققت عليه القضاء وأحققت عليه أي أوجبت . وفي هذا دليل على وُجوب المتعة مع الأمر بها . فقوله حقا تأكيد للوجوب

ومعنى على المحسنين ، وعلى المتقين أي على المؤمنين . إذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متق

والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين ، فيحسنون بأداء فرائض الله ، ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين . وحقا صفة لقوله متاعا أو نصب على المصدر وذلك أدخل في التأكيد للأمر (٣)

رابعاً : قال الباحث : إن المتعة غير مقدرة ، ولا معلومة ، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة ومعلومة

ونجيب عن ذلك بما يلي :

(١) أن المتعة وإن كانت غير مقدرة ولا معلومة إلا أن القرآن الكريم وضع ضابطا لتقديرها ، وهو العرف وحال الزوج ، فقال الله عز وجل ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ وقال أيضا ﴿ متاعا بالمعروف ﴾ والعرف مصدر تشريعي ، والمعروف عرفا كالمنصوص نصا

(٢) أن المهر غير مقدر ولا معلوم ، ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بأنه مندوب إليه لهذا السبب ، وإنما اتفق الفقهاء على وجوبه للزوجة على زوجها واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة والإجماع

(٣) كذلك النفقة الزوجية ليست مقدرة ولا معلومة ، وإنما يرجع في تقديرها إلى حال الزوج من الغنى واليسار ، وإلى العرف في الإنفاق . قال الله تعالى ﴿ وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولم يقل أحد بأن النفقة مندوبة ، وإنما اتفق الفقهاء على وجوبها للزوجة على زوجها واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

خامساً : قال الباحث : إن الله تعالى لما خص المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق بعد الدخول ، أو قبل الدخول وبعد التسمية دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء

ويجاب عن ذلك بما يلي :

(١) أن هذا الكلام يحتاج من سيادته إلى إعادة نظر ، يدل على ذلك سبب نزول الآية الكريمة ، وتأكيد الرسول ﷺ بأن لها المتعة

فقد ذكر الثعالبي حديثا قال : نزلت الآية الكريمة ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية . فقال النبي ﷺ « متعها ولو بقلنسوتك » (٤)

(٢) إن الآية الكريمة تخبر برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا أو لم يفرض

ولما نهى الرسول ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة . وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه . فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن

(٣) قيل : إنه لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر ، إما مسمى وإما مهر المثل . فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر (٥)

مما سبق يتضح أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول الحقيقي وقبل الخلوة الشرعية الصحيحة ولم يسم لها مهرا



● يقول القرطبي (٦) : وهو مالكي المذهب - " والقول الأول - قول الجمهور - أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله تعالى ﴿ متعوهن ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب ، وقوله ﴿ على المتقين ﴾ تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن الكريم : ﴿هدى للمتقين﴾ "

ويقول أيضا (٧) " من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها إن ماتت . رواه ابن المواز عن ابن القاسم لأنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق . قال القرطبي : " وهذا يشعر بوجوبها في المذهب "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * * *

الهوامش

(١-٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي (٨٧/٤) . دار صادر بيروت

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/٣)

(٤) القرطبي ، المرجع السابق (٢٠٢/٣)

(٥) القرطبي ، المرجع السابق (١٩٦/٣، ١٩٧)

(٦) في الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠٠)

(٧) المرجع السابق ص٢٠٣





الطلاق البدعي

مقدم الورقة

أ. د. محمد عبدالسلام أبو النيل

رئيس قسم التفسير والحديث

جامعة الكويت

١٤ شوال ١٤١٦هـ - ٣ مارس ١٩٩٦



﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (الطلاق ١)
وجه الله خطابه إلى نبيه ﷺ قائلا

حين تدعو الحاجة إلى الطلاق ، فطلقوا النساء مستقبلات العدة ، وتستقبل المرأة العدة إذا طلقت بعد الطهر من حيض أو نفاس - دون أن يمسها ، لأن المرأة بين حالتين : طهر ، أو حيض ، وحين تكون في إحداهما تستقبل الأخرى ، فإذا طلقها في طهر ، فإن الحالة التالية هي الحيض ، وهو أول العدة
وهذا كقولك : أتيت مكة لليلة بقيت من شوال ، أي مستقبلا لها (١)

● ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ . فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (٢)

وفي الحديث دليل حرمة الطلاق في الحيض ، فقد أمر الرسول ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بأن يردها ، وألا يطلق إلا في الطهر الثاني

● وقد ذهب إلى تحريم الطلاق في الطهر الأول ، مالك (٣) ، وهو الأصح عند الشافعي ، وذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤) - الفائدة من البقاء

إلى الطهر الثاني ، حيث قال

(١) لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق ، فلم يطلق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة

(٢) إنما جعل ذلك عقوبة له ، وتوبة من معصيته باستدارك جنايته

(٣) أنه نهى عن طلاقها في الطهر الأول ، ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها

● وذهب أبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهما - إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وحجتهم في ذلك

أ) رواية لمسلم عن ابن عمر« مره فليرجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ، فأطلق الطهر

ب) لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا زال موجب التحريم ، جاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده ، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضه

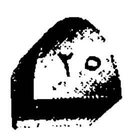
والأخذ برأي الإمام مالك ، وبالأصح عند الشافعي - رضوان الله عليهما - يحقق من النفع ما لا يحققه الرأي الثاني ، والرواية التي ذكرت مطلقة - فيما استدل به أصحاب الرأي الثاني تحمل على المقيدة

الطلاق البدعي :

وهو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع

● **حالاته ، والحكمة من تحريمه .**

الحالة الأولى : طلاق المدخول بها ثلاثا (ه) سواء أكانت حاملا أم حائلا ، تحيض أو لا تحيض ، والحكمة من تحريم هذا النوع من الطلاق ، أنه يفوت فرصة الرجوع مما يلحق الضرر بالزوجين ، وهذا منهي عنه ، فقد قال الله عز وجل عقب بيان



الطريقة التي يكون عليها الطلاق : ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (الطلاق :١)

وهي الرجعة ، فقد سمى الله من يفعل ذلك متعديا حدود الله ظالما نفسه ، لأنه يفوت عليها فرص الخير

ويرى الشافعي (٦) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه (٧) وأبو ثور وجماعة من أهل الظاهر ، أن جمع الثلاث سنة ، وليس بدعة

وحجتهم :

١) أن الله سبحانه أطلق حين قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (البقرة : ٢٣٠)

فلم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ، ولا يجوز أن نفرق ما جمع الله بينه كما لا نجمع ما فرق الله ، وكذلك قوله : ﴿وللمطلقت متاع بالمعروف﴾(البقرة : ٢٤١)

وقوله ﴿ والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (البقرة :٢٢٨) فقد أطلق ولم يقيد

٢) ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها ، فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقره عليه الرسول ﷺ ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حرمت عليه باللعان ، فإن كان الأول فالحجة ظاهرة ، وإن كان الثاني فقد طلقها وهو يظنها زوجته ، فلو كان حراما – لبينه له رسول الله ﷺ

٣) أن الله أباح الطلاق ، وما أباحه فليس بمحظور على أهله ، فلهم أن يوقعوه كيفما شاءوا

● ولكن الجمهور على أن التطليق ثلاثا (جمع الثلاث) بدعي وحرام

وحجتهم :

١) قول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (البقرة : ٢٢٩)

أي مرة بعد مرة ، لا تقيد العبارة في عرف اللغة إلا هذا ، سواء في الأقوال أو الأفعال . فمن الأقوال قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصدقين ﴾ (النور : ٦)

فلو قال الملاعن : أشهد بالله أربعا ، كان ذلك مرة واحدة

● ويقول الرسول ﷺ : « الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا فارجع (٨) »

فلو قال شخص أستأذن ثلاث مرات ، لم تحسب إلا واحدة

●

● وقوله ﷺ : « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين » (٩)

فلو قال المسبح : سبحان الله مائة مرة ، لم تحسب إلا واحدة

● ومن الأفعال قوله تعالى ﴿ يأيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾ (النور : ٥)

● قال الإمام الرازي (١٠) ثلاث مرات : يعني ثلاث أوقات ، لأنه تعالى فسرهن بذلك ، وإنما قيل مرات للأوقات ؛ لأنه أراد مرة في كل وقت منها ، إذ يكفيهم أن يستأذنوا في كل وقت منها مرة واحدة

● وقال الزمخشري (١١) : ثلاث مرات في اليوم والليلة . ومن الأفعال كذلك ، قوله تعالى ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ (التوبة :١٠١) أي مرة بعد مرة

● وقول الرسول ﷺ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » (١٢) ، وجاء في البحر المحيط (١٣) ، لو قلت دفعت إلى فلان درهمين ، لم يجز أن تقول أعطيته مرتين ، حتى تفرق الدفع

● قال ابن القيم (١٤) : وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ كلها من مشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى ﴿ الطلاق



مرتان ﴾ كما أن حديث اللعان يفسر قوله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ ثم قال : وهذا هو المعقول من اللغة والعرف ، ويشهد له القرآن والسنة والصحابة

ب) ما روي عن محمود بن لبيد (١٥) أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، فقال : « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟

فلو كان الثلاث مشروعا ، ما غضب رسول الله ﷺ ، ولا عده لاعبا بكتاب الله .

جـ) بأن الأصل في الطلاق الحظر ، لمخالفته رغبة الشارع في بقاء الزوجية ودوامها ، فهو لم يشرع إلا للحاجة ، وهذه الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة

● وأما ما استدل به القائلون (١٦) بأن التطليق ثلاثا سنة ، وليس بدعة ، فلا دليل لهم فيه لما يأتي

أولا : قولهم إن القرآن أطلق مردود ، لأمرين

أ) لأنه لا يدخل تحته طلاق الحائض ، ولا طلاق الموطوءة في طهرها ، فلفظ الطلاق لا يشمل الجائز والمحرم

ب) هذا الإطلاق الذي تقولون به ، قيده قوله تعالى ﴿ فطلّقوهن لعدّتهن ﴾ وقوله : ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ ، كما قيدته السنة ، حيث غضب ﷺ ممن طلق ثلاثا

ثانيا : قولهم إن الملاعن طلق ثلاثا وأقره الرسول ﷺ - مردود كذلك لأمور :

أ) لأن التطليق في هذه الحال ، على رأي القائلين بأن اللعان (١٧) يحرم الزوجة إلى الأبد - يكون لغوا لا فائدة منه ، وعلى رأي القائلين بأن التفريق بعد اللعان يتم بفعل الحاكم ، يكون النكاح في هذه الحال واجب الإزالة ، ومؤبد التحريم ، فالطلاق حينئذ مؤكد لمقصود اللعان

ب) لا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح واجب الإزالة - بسبب اللعان - نفوذه في



نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ، ولهذا لو طلقها - بسبب اللعان - وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر مسها فيه ، لم يكن عاصيا

جـ) من العجب تمسككم بتقرير رسول الله ﷺ على طلاق الملاعن وعدم تمسككم بغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وعده لعبا بكتاب الله

د) على أن تطليق الملاعن ، لا محل له ، لأنه كطلاق امرأة أجنبية ، فهو لغو ، ولا يجب إنكار مثل ذلك ، فيكون سكوته ﷺ ، ليس بتقرير

ثالثا : قولهم إن الله أباح الطلاق ، وما أباحه فليس بمحظور على أهله - مردود - كذلك ، لأن الله حين أباح الطلاق ، أباحه للضرورة ، وهذه الضرورة تندفع بالطلقة الواحدة ، والضرورة (١٨) - دائما تقدر بقدرها ، وما زاد عنها يكون خارجا عن دائرة المشروع ، بل تقودها إلى ما ينبغي أن يكون

الحالة الثانية : التطليق في الحيض أو النفاس ، والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي

أ) أنه يطيل العدة ، فتتضرر المرأة ، لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة ، لا معتدة ، ولا ذات زوج ، ولا فارغة من زوج ، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها ، كما كان يحدث في الجاهلية حيث يقول سبحانه ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ (البقرة :٢٣١)

ب) حمل الزوج على إيقاعه الطلاق حين يريد ، في وقت كمال الرغبة في المرأة مع عدم وجود مانع يمنعه من الاستمتاع بها ، رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق إن لم يكن صادق الرغبة فيه

جـ) مما لا شك فيه أن الحيض والنفاس منفران للزوج ، فالطلاق في هذه الحال لا يدل على تمكن الكراهية



الحالة الثالثة : التطليق في طهر مسها فيه ، لقوله ﷺ " قبل أن يمس "
والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي
أ) لأنه يؤذي المرأة بإيقاعها في الحيرة : بم تعتد ؟ أهي حامل فتعتد بالحمل أم غير حامل ، فتعتد بالأقراء ؟
ب) لأنه يعرض الزوج للندم إذا تبين له أنها حامل
جـ) أن الطلاق في هذه الحال ، يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة
د) لتكون المرأة مستبرأة فيكون الزوج على يقين من نفي الحمل - إن أتت بولد وأراد نفيه ، كما هو الحال في الأمة إذا أراد بيعها (١٩)

الحالة الرابعة : الطلاق في طهر عقب حيض حصل فيه طلاق ، لقوله ﷺ « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر »
والحكمة من تحريمه حينئذ ، أن الزوج يكون متأثرا بحالة الغضب التي أدت إلى الطلاق في الحيض ، لقرب العهد به ، وتأجيله إلى طهر آخر قد يؤدي إلى العدول عنه

الحالة الخامسة : التطليق عند كل طهر طلقة ، فقد جاء في مقدمات ابن رشد (٢٠) : ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة ، لأنه عنده طلاق بدعة ، علي غير السنة ؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها ، ولم يبح الله الطلاق إلا للعدة
وقال الإمام مالك كذلك (٢١) طلاق السنة : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة - طاهرا - من غير جماع وثم يتركهاحتى يمضي ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في ذلك طلاق ، فإذا دخلت (٢٢) ، في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد حلت للأزواج ، وبانت من زوجها الذي طلقها

والخلاصة أن الطلاق البدعي حرام في خمس حالات أجمع الفقهاء على اثنتين منها هما : التطليق في الحيض و النفاس ، التطليق في طهر مسها فيه
واختلفوا في ثلاثة ، التطليق ثلاثا ، التطليق في طهر عقب حيض وقع فيه طلاق ، التطليق عند كل طهر



وقوع الطلاق البدعي :

أجمع الفقهاء أن الطلاق البدعي حرام ، يأثم فاعله ، ولكنهم اختلفوا في وقوعه وعدم وقوعه ، فذهب فريق إلي وقوعه ، وذهب فريق آخر إلى عدم وقوعه .

• القائلون بوقوعه :

ذهب كثير من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة إلي وقوع الطلاق البدعي - مع تأثيم فاعله - وحجتهم

(١) اندراج الطلاق البدعي تحت عموم آيات الطلاق . (٢٣)

(٢) ما ورد في حديث ابن عمر السابق ؛ حيث أمر بمراجعتها ، ولا رجعة إلا بعد الطلاق ، وحمل اللفظ في عرف أهل الشرع على معناه الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي

وقد ورد في بعض الروايات « فحسبت من طلاقها » وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ ، قال « وهي واحدة » وهو صريح في وقوع الطلاق في الحيض ،وأما ما ورد من أن النبي ﷺ « لم يرها شيئا » فالمقصود أنها ليست بشيء صواب ، بل هي خطأ يجب التحول عنه ، ولذا أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها في طهر ما أمره بمراجعتها

(٣) أن الطلاق شأنه شأن البيع وقت النداء للجمعة ، فهذا البيع صحيح وإن كان محرما ، بمعنى أنه يحقق ملكية الشاري للسلعة ، وملكية البائع للثمن ، وكذلك الصلاة في ثوب مغصوب ، فالصلاة صحيحة ، وإن كانت حراما

(٤) أن الفرج كالدماء ، مما يجب الاحتياط فيه ، والأصل فيها الحرمة ، ولأن يخطئ القاضي فيحرم شيئا حلالا ، خير من أن يخطئ فيحل حراما

(٥) ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر



إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم

ففي هذا ما يشهد بوقوع الطلاق البدعي ، سواء أوقع ثلاثا أم واحدة

(٦) قوله تعالى عقب بيان المنهج القويم للطلاق ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (الطلاق :١)
والأمر هو الرجعة . فلا يتأتى ظلم الإنسان لنفسه إلا بإيقاع هذا الطلاق ، ولا يحرم من الرجعة إلا إذا كان مبتوتا

● القائلون بعدم وقوعه

ويرى فريق من العلماء وهم

١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً ، قال الحافظ ، وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح (٢٤)

٢) سعيد بن المسيب

٣) طاوس (٢٥) : من أصحاب ابن عباس

٤) خلاس بن عمر ، وأبو قلابة

٥) وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة ، وأئمة آل البيت

٦) وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد

٧) ابن تيمية

٨) ابن القيم ، وهناك من قال به غير هؤلاء (٢٦)

وجاء في المغني (٢٧) وحكاه أبو نصر عن ابن علية ، وهشام بن الحكم والشيعة ، وقال بذلك أيضا وأفتى به زمانا صاحب سبل السلام : الإمام الصنعاني (٢٨) حتى ألف رسالة أسماها (الحكم الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) ولكنه رجع عن ذلك وقال بوقوعه



• واستدل القائلون بعدم وقوعه بما يأتي :

١) أن المطلق موكل عن الله بإيقاع الطلاق ، فلا بد أن يوقعه على النحو الذي أمر به : في قبل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره

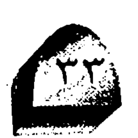
ثم إن الزوج لا يملك من الطلاق إلا ما ملّكه الشارع ، وإذا خالف المشروع فقد تجاوز ما يملك وكان تصرفه باطلا ، ولهذا غضب النبي ﷺ على من طلق في الحيض وعلى من طلق ثلاثا جميعا وعده لاعبا بكتاب الله

٢) قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتّهن ﴾ فهو أمر بالتطليق للعدة ، ونهى عن التطليق لغير العدة - حيث تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وهذا نهي عن التطليق في الحيض ،وهو نهي عن شيء لوصف ملازم له ، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق - إذا قلنا بوقوعه إلا مقترنا بالحيض ، منفصلا عن العدة ، والنهي عن الشيء لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم له - بحيث لا يمكن رفعه وإلغاء أثره - يقتضي بطلان المنهي عنه ، فيكون الطلاق في الحيض فاسدا لا يثبت حكمه (٢٩) ، ومثله بقية أنواع الطلاق البدعي

٣) قوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣٠)

وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ ، ومسألة الطلاق البدعي من هذا القبيل ، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه وأمره وإذا كان المسلمون يحكمون ببطلان (٣١) نكاح المتعة لأنه منهي عنه ، مع أن النكاح مرغوب فيه ، فأن نبطل الطلاق المنهي عنه - وهو بغيض إلى الله - من باب أولى

٤) ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر . . . فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا ، وما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » وما رواه ابن حزم بسنده عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ،



(لا يعتد بذلك) فكل هذا صريح الدلالة في عدم وقوع الطلاق البدعي

٥)أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في حكم شرعي ولا يقع بها ، بل هي باطلة

وما استدل به القائلون لا حجة لهم فيه ...

١) أما قولهم باندراج الطلاق البدعي تحت عموم آيات القرآن ، فليس بكلام ، لأن هذا الطلاق ليس هو الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الذي أمر الله بخلافه ، وعلى فرض اندراجه تحت عموم آيات الطلاق ، فهو مخصص بآيات أخرى وبالسنة المطهرة

٢) وأما قولهم : إن الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق ، فليس بكلام كذلك ، لأن كلمة المراجعة في استعمال الشرع جاءت بعدة معان

أ) بمعنى النكاح في قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾
(البقرة ٢٣٠)

ولا خلاف في أن المطلق هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، كابتداء النكاح

ب) بمعنى الرد ، ومنه قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ (الممتحنة ١٠)

جـ) بمعنى الرجوع بعد الطلاق

ومتى وجد الاحتمال فقد سقط الاستدلال ، فالحمل علي المعنى اللغوي أولى لأنه أعم ، وماورد في بعض الروايات من حسبانها طلقة ، فلعل الحاسب هو ابن عمر ، وأما (وهي واحدة) فمعارض بالروايات التي جاء فيها (ولم يرها شيئا)

وفي صحيح مسلم (٣٢) ما يدل على أن وقوعها كان رأيا لابن عمر ، وأنه سئل عن ذلك فقال : ومالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت ، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصا نبويا ، فلو كان عنده نص ، لماترك روايته وتعلق بهذه العلة



الواهية ، وإنما يقول : وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ ، بالاعتداد بها

٣) الفرق بين الطلاق وبين البيع وقت النداء ، والصلاة في ثوب مغصوب - واضح حيث أنه لا ضرر في هذين يلحق بأحد ، بينما في الطلاق يلحق الضرر بالزوجين والأولاد

وأما قولهم : إن الأصل في الفروج الحرمة ، فهذا مسلم به في غير المرأة مع زوجها ، فإن الأصل في كل امرأة ثبتت زوجيتها بعقد صحيح أنها حلال لزوجها ، وهذا الحل الثابت بيقين لا يرتفع إلا بدليل يقيني ، لأن الثابت بيقين لا يرتفع بما فيه شك .

وإذا كنا نحتاط في الفروج فأين هذه الحيطة إذا حين نحكم بوقوع طلاق لم يشرعه الله ، فنحل هذه المرأة لزوج آخر - مع أنها لاتزال على ذمة الرجل الأول ؟

أليس في هذا خطأ بتحليل شيء محرم ؟

٥) إن إمضاء الثلاث واحدة ، هناك فرق بينه وبين وقوع الطلاق في الحيض وذلك لأن الحرمة في جمع الثلاث ، يمكن أن تفارقه ، ولذا لا يتأتى دفع غير المشروع هذا إلا بإلغائه

٦) وأما قولهم : إنه لا يتأتى ظلم الإنسان نفسه إلا بإيقاع هذا الطلاق فليس بلازم ، فقد يكون المقصود أنه يظلم نفسه بما يحملها من وزر مخالفة شرع الله

وقولهم : إن الأمر هو الرجعة ، ليس بلازم كذلك فقد يكون الأمر تحويل قلبه إلى حبها بدلا من بغضها ، والرغبة فيها بدلا من الرغبة عنها

وبعد . . فقد تبين لك أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي الذي ذهب إليه جم غفير من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا - هو أظهر القولين وأقواهما

ولكن المعمول به هو وقوعه في جميع الحالات ، غاية ما هنالك أنهم استطاعوا إزالة الحرمة - والمخالفة عن التطليق ثلاثا بإمضائه واحدة

وإنا لنأمل أن يتجه علماء المسلمين اليوم إلى الأخذ بعدم وقوع الطلاق البدعي في



بقية الحالات قياسا على ما عملوه في الثلاث تقييدا للطلاق ، وتضييقا لدائرته كما يريد الله ، وحرصا على عدم تشتيت الأسر ، وحفاظا على الأطفال من الضياع ببعدهم عن كنف الأبوين

* * * * * *



الهوامش

(١) ويرى القائلون بأن العدة هي الأطهار أن اللام بمعني في ، أي فطلقوهن في عدتهم ، ونظيره قول الله تعالى ﴿ يا ليتني قدمت لحياتي ﴾ الفجر ٢٤ أي في حياتي
(٢) البخاري كتاب الطلاق ، ومسلم بشرح النووي كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ج١٠ص٦٠ ، وفي اللؤلؤ والمرجان رقم الحديث ٩٣٦ طبع وزارة الأوقاف بالكويت
(٣) سبل السلام : ٣ ١٦٧
(٤)جـ ١٠ ص ٦٠
(٥) بلفظ واحد : طلقتك ثلاث ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق
(٦) كتاب الأم : ١٦٢/٥ طبع الشعب مصر
(٧) والأظهر عند الإمام أحمد أنه بدعة ، وأن السنة أن تكون واحدة ، المغني : ٣٦٤/٧ .
(٨) صحيح مسلم كتاب الأدب ، باب الاستئذان ، وفي المختصر رقم ١٤٢١ طبع أوقاف الكويت
(٩) صحيح مسلم باب استحباب الذكر بعد الصلاة
(١٠) في تفسيره ج ٢٤ طبع طهران
(١١) في الكشاف : ٧٤/٣ وقد عدها ابن القيم من تكرار الأقوال ولكن اعتبارها من الأفعال أقوى وأظهر ، إعلام الموقعين ٤٢/٣ .
(١٢) البخاري كتاب الأدب ومسلم كتاب الإيمان في اللؤلؤ والمرجان رقم ١٨٨٧ طبع أوقاف الكويت
(١٣) تفسير ابي حيان : ١٩٢/٢
(١٤) إعلام الموقعين : ٤٢/٣
(١٥) سنن النسائي ج٦ باب الطلاق
(١٦) انظر زاد المعاد : ٥٨/٤
(١٧) يرى الشافعي أن الفرقة تحدث عقب لعان الزوج ، ويرى أحمد أنها تحدث عقب لعان الزوجة
(١٨) انظر الفرقة بين الزوجين ص٣١ .
(١٩) مقدمات ابن رشد ص٣٨٤
(٢٠) ص٣٨٥
(٢١) المدونة الكبرى : ١٠١/٥
(٢٢) سيأتي إن شاء الله بحث بم تنتهي العدة
(٢٣) راجع سبل السلام : ٣ص١٦٨ ، ونيل الأوطار : ٢٥٣/٦ ، الروضة الندية : ٤٩/٧
(٢٤) نيل الأوطار : ٢٥٣/٦
(٢٥) سبل السلام : ١٦٨/٣
(٢٦) نيل الأوطار : ٢٥٤/٦
(٢٧) ج ٧ ص ٣٦٦
(٢٨) سبل السلام :١٦٩/٣
(٢٩) نيل الأوطار :٢٥٤/٦ والفرقة ص٤٦
(٣٠) صحيح مسلم كتاب الهجرة والمغازي باب رد المحدثات من الأمور وفي مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٣٧
(٣١) الفرقة ص٣٦
(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٨ ج ١٠ باب تحريم طلاق الحائض





العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

مقدم الورقة

د. نهاد عبد الحليم عبيد

قسم التفسير والحديث

جامعة الكويت

٢٥ رجب ١٤١٦هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٩٥م



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد ، فإن من المسائل التي أثارت الخلاف بين العلماء مسألة العمل بالحديث الضعيف الفرد في فضائل الأعمال

* فمن العلماء من يرى أن العمل به مستحب وهو رأي الجمهور ومن غير شرط عندهم و هو الحديث الضعيف الذي لم تتوافر فيه شروط الحديث الصحيح أو الحسن

* ومن العلماء من اشترط في استحباب العمل به شروطا ثلاثة أو أربعة
(١) أن لا يشتد ضعفه
(٢) أن يكون مندرجا تحت أصل عام
(٣) أن لا يعتقد عند العمل به بثبوته
(٤) أن لا يشهر العمل به أي يعمل به في قرارة نفسه ولا ينشره بين الناس
وهذا رأي ابن حجر ومن وافقه
وعزا هذا المذهب السخاوي في القول البديع إلى الجمهور ولعله عنى بذلك جمهور المتأخرين وإلا فعند المتقدمين لا توجد هذه الشروط

*ومن العلماء من يرى أن العمل به في فضائل الأعمال جوازا أو استحبابا بدعة في الدين أو باب للابتداع في الدين ، إذ هو زيادة في الدين بغير بيّنة وهذه آية البدعة ولهذا رفضوه رفضا تاما كيحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) ومسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) والقاضي أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)



* ومنهم من يرى جواز العمل به في فضائل الأعمال ولو كان راويه شديد الضعف وهو الصدوق الكثير الغلط أو الخطأ نص على ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل

* ومنهم من يرى جواز العمل به عند الاعتضاد أي إذا جاء من طريق آخر مثله أوأقوى منه لا دونه

وهو رأي أبي الحسن ابن القطان الفاسي المغربي (ت٦٢٨هـ) وقد تبين لي من خلال اطلاعي على أدلة القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف الفرد في فضائل الأعمال بعيدا عن دائرة الأخذ به في العقائد والأحكام ما يلي

١) أن المقصود من العمل به الاحتياط مثل أن يرد حديث ضعيف ينهى عن بعض البيوع أو بعض الأنكحة أو استعمال بعض الأشياء المضرة كالوضوء بالماء المشمس ونحو ذلك ، فهذا يعمل به احتياطا خشية الوقوع في حرام أو ضرر

● والرد على ذلك :

أ) أننا مأمورون بالعمل بالأحاديث المقبولة والاحتياط كل الاحتياط هو العمل بها ففيها غنية عن العمل بغيرها

ب) يلزم على هذا أن يؤخذ بالحديث الموضوع من باب الاحتياط

٢) بأن المقصود من العمل بالحديث الضعيف رجاء الثواب ليس غير ولا يترتب عليه ضياع حق النبي ﷺ والرد علي ذلك

أ) بأن العمل الذي يقصد به الثواب لا بد أن يكون مشروعا ثابتا وإلا لترتب على العمل به مفسدة وهو الابتداع في الدين ، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي صحيح أو حسن

ب) أنه يترتب عليه ضياع حق النبي ﷺ حيث أضفنا إليه ما هو مشكوك في نسبته إليه ، وحقه علينا أن ننسب إليه ما هو مقطوع في صحته عنه أو ما يغلب على الظن أنه قاله



٣) الإجماع ، حيث أجمعت الأمة على استحباب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . . . وقد نقل هذا النووي وابن حجر المكي والفتني والشيخ علي القاري

وهذا فيه نظر ، فليس هناك إجماع وقد قال بخلاف ذلك جمع من العلماء قديما وحديثا مثل يحيى بن معين والقاضي أبي بكر بن العربي والبخاري ومسلم وابن حزم .

وتبين لي خلال اطلاعي على أدلة القائلين به بشروط بأن هذه الشروط تنأى بالحديث الضعيف عن الانحراف والمزالق التي يمكن أن تجعل من العمل به اختراع شيء في دين الله عز وجل

ولأن الحكم الثابت به ثابت بالأصل الشرعي العام وما نسبة هذا الحديث الضعيف إلى ما ثبت به من الأصل العام إلا التقرير والتوكيد

والرد عليهم بأن من به عاهة في عالم المحسوسات لا يقوى ولا ينصر الأصحاء فإذا كان عندي أصل عام يصلح أن يكون دليلا فما حاجتي إلى الضعيف إذا وأما ما اشترطوه ، فكل شروطهم فيه نظر

- **وبيان ذلك كما يلي :**

١) **الشرط الأول :** وهو أن لا يشتد ضعفه ، وهذا غير كاف لأن الحديث الضعيف وإن لم يشتد ضعفه لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قاله ، فلسنا متعبدين به ، ولا يجوز التعبد بشيء إلا إذا كان له دليل مقبول

هذا الشرط يوجب على أهل العلم بالحديث أن يميزوا الأحاديث الضعيفة من الأحاديث الضعيفة جدا ، وهذا أمر عسير وصعب ، حتى على بعض العلماء خاصة في زماننا الأخير ، وقد تخبط في تطبيق هذه الشروط بعض القائلين بها وهم من المحدثين فكيف سيكون الحال بمن تطفل على موائدهم

لذلك نرى أن هذا الشروط نظرية وليست عملية وعليه فلا يصح العمل بها

٢) **الشرط الثاني :** وهو أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، وهذا الشرط فيه قصور لتخلفه وعدم اضطراده لأن كثيرا من البدع تندرج تحت هذا الأصل فكيف نثبتها



ونعمل بها وهي قد وردت بحديث ضعيف ؟

٣) **الشرط الثالث** : وهو : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته

وهذا غير صحيح فإذا كان الفاعل معتقدا عدم ثبوته فلماذا يعمل به ؟ فكأنه يضحك على نفسه

٤) **الشرط الرابع** : أن لا يشهر العمل به ، وهذا ذكره ابن حجر في رسالته في تبيين العجب في فضل رجب

وهذا لا يصلح ، لأن مالا يجوز على الناس لا يجوز على العامل به أيضا ، كيف يحرم الناس من خير اعتقد ثبوته وعمل به في نفسه ؟ وكيف أباح لنفسه تحصيل خير على عمل ما وحبسه عن غيره المسلمين

فكأن الذي عمل به في نفسه فيه شك وهذا هو الظن المنهي عنه بقوله ﷺ «إياكم والظن »

بل إن كلام ابن حجر في تبيين العجب يفيد بأنه لا يعمل به أبدا ، قال : " وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع "

والذي أختاره بأن الحديث الضعيف لا يعلم به في فضائل الأعمال للآتي

١) ليس هناك مستند لقبول الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل

٢) أن من الاحتياط أن لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل لكيلا ينسب إلى النبي ﷺ شيء لم يقله ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة

٣) أن العلم بالحديث الضعيف قد يكون ذريعة في الكذب عليه ﷺ و بمنع العمل به أولى من باب سد الذرائع

٤) أنه يؤدي ذلك إلى إثبات بدع بل أحكام شرعية ولا فرق في العمل به في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع



٥) إن الحديث الضعيف ليس حقا ولا صدقا فكيف نقيم عليه فضيلة وقد قال ﷺ " فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا " ؟

من أثار قاعدة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إثبات أحكام شرعية وبعض العقائد

١) استحباب مسح الرقبة في الوضوء
٢) استحباب إحياء ليلتي العيدين .
٣) استحباب صلاة ركعتين قبل السفر واسمهما ركعتا السفر
٤) صلاة أربعين في فريضة في مسجد النبي ﷺ
٥) استحباب قراءة سورة يس على الأموات
٦) استحباب تلقين الميت في قبره
٧) استحباب صيام يوم السابع والعشرين من رجب .
٨) استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .
٩) كراهة قول قوس قزح لكونه شيطانا
١٠) لعق الإناء يستغفر لصاحبه
١١) أجر النافلة في رمضان كأجر الفريضة ، وأجر الفريضة في رمضان كأجر سبعين فريضة فيما سواه
١٢) كون الصوم معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر





التعقيب

على ورقة

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

المعقب

أ. د. محمود الطحان

رئيس مجال الدراسات العليا

ورئيس تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

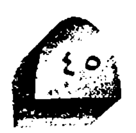
٢٥ رجب ١٤١٦هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م



موضوع العمل بالحديث الضعيف في الحقيقة ليس وجوب العمل في الحديث الضعيف

أولاً : العلماء أجمعوا على أنه لا يجب العمل في الحديث الضعيف ، وإنما إذا لم يجب العمل بالحديث الضعيف والذي اشتد ضعفه كما سيأتي في الشروح التي ذكرها الدكتور نهاد ، فهل يجوز للإنسان من باب الاحتياط أن يعمل بالأحاديث الضعيفة وفي فضائل الأعمال فقط ؟ هذا هو الموضوع . . فالموضوع محصور في دائرة ضيقة جداً وهو

أولاً لا يجب العمل بالحديث الضعيف بالإجماع لكن هل يجوز العمل به إذا لم يشتد ضعفه مع الشروط الثلاثة الأخرى ثم في دائرة فضائل الأعمال ، والمناقب والمثالب والقصص والترغيب والترهيب وما إلى ذلك ، وأما ما يتعلق في العقائد أو بإجماع الأئمة فهذه قال العلماء بجوازها تقديراً إلا ما ندر فيكاد يكون الأمر إجماعاً كما نقله النووي وغيره ، وأنا في الحقيقة أحيي حماس الدكتور نهاد ، لكنه تحمس أكثر من اللازم ، وأعطانا النتيجة سلفاً وكأنه يقول لنا لا حاجة لنا إلى نقاش ولا إلى بحث لأنه يأتي بأدلة الذين يقولون بالجواز ، ويرد عليها رداً عنيفاً ، ينبغي أن يكون الباحث أهدأ من هذا بعرض نصوص أهل العلم علماً بأن الذين قالوا بجواز العمل في الحديث الضعيف هم أئمة المحدثين وكبارهم من القديم إلى الجديد ، ولم ينقل عن إمام من أئمة المحدثين بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف قولاً صحيحاً إلا أبو بكر ابن العربي المالكي فقط ، وأما ما ذكره د . نهاد عن الإمام البخاري والإمام مسلم وابن معين فالنقل غير واضح عنهم وليس بكاف ، وكتب المصطلح كلها لا تذكر هذا ، وإنما



ذكر السيوطي في تدريب الراوي والسخاوي في فتح المغيث أنهما لم يجدا مخالفاً إلا أبا بكر بن العربي فقط ، والذين قالوا بجواز العمل بالحديث الضعيف أسرد لكم منهم أشهرهم : الإمام أحمد ، وابن سيد الناس ، والنووي ، والعراقي ، والسخاوي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وابن حجر العسقلاني ، والسيوطي ، وعبدالقادر ، وكمال بن الهمام ، واللكنوي ، والحاكم وابن عبدالبر ، فهذه المسألة تكاد تكون مجمعاً عليها ، ثم هي مقتولة بحثاً ، فإثارتها من جديد ، والقول بجواز العمل بالحديث الضعيف فيه فتح باب الابتداع وما إلى ذلك ، هذا كبير على مثل هؤلاء الأئمة خاصة وأن على رأس هؤلاء إما أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة ، وهو الذي يحفظ ألف ألف حديث ومع ذلك يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف ، ويقول أن الحديث الضعيف أحب إلي من رأي الرجال ، ولا يلجأ إلى الاجتهاد والقياس إلا إذا فقد نصاً ويعتبر أن الحديث نص في الموضوع وكذلك ابن مهدي وعبدالله بن المبارك وغيرهم إذن فنقل النووي للإجماع ، وإن كان فيه شيء من التجوز فإن المسألة تكاد تكون إجماعية على جواز العمل بالحديث الضعيف

والنقطة الثانية وهي التهويل والقول بأن العمل بالحديث الضعيف هو كالعمل في الحديث الموضوع فهذا قياس فاسد ، شتان بين الحديث الحديث الضعيف الذي ضعفه يحتمل وبين الحديث الموضوع الذي هو كذب صراح ، فمتى قال أهل الحديث : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون على الشرط المذكور ، فالضعيف إذن ليس عبارة عن نوع من الكذب والافتراء كل ما هنالك أن راوياً سيء الضبط جاء ببعض الأحاديث لم يضبطها ، فالحديث حسب القواعد الحديثية لم يثبت ، كذلك نقول بعدم وجوب العمل به ، وبعدم جواز العمل به في إثبات الأحكام الشرعية ، بقي موضوع الجواز أو الاستحباب إذا كان الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه أولاً ثم هو بعد ذلك مندرج تحت أصل عام معمول به ، ولا يعتقد العامل عند العمل به ثبوته ، بهذه الشروط الثلاثة ما بقي هناك أي محذور في الموضوع

أما المسألة وهي الابتداع فنقول ألم يتنبه علماءنا الأجلاء في العصور الأولى كلهم .إننا نجل الأئمة عن هذا ، ونقول أن د . نهاد مع الإمام ابن العربي في مسألة العمل



بالحديث الضعيف

الخلاصة أن المسألة قتلت بحثاً وبنى علماء أصول الفقه عليها قواعد وأحكام وما إلى ذلك

أما في نقد الشروط فقول الباحث أن عبارة (إذا اشتد ضعفه) غير واضحة ، نقول أن علم المصطلح مثل علم الحساب مقعد ومقنن ، ومضبوط ، فالحديث الصحيح والحسن والضعيف جداً والمنكر والموضوع معروف شروطه ، ليس المسألة إذن سائبة فإننا نقول أن لا يشتد ضعفه فهذا أمر معروف ، لأن الحديث يمكن أن ينجبر إذا تعددت طرقه ، وإذا لم ينجبر فإنه يبقى ضعيفاً لكن ضعفه محتمل

الأمر الثاني : أن يندرج تحت أصل عام معمول به ، فقول الباحث أن هذا أمر صعب ، قول مجانب للصواب ، فعلماؤنا الأصوليون يستنبطون من النصوص الشرعية سواء القرآن ، والحديث الصحيح ، قاعدة يقولون مثلاً عندنا أصل عام الترغيب في صيام النافلة ، في الصدقة النافلة ، الذكر والإكثار منه ، هذه تعتبر أصلاً عاماً فإذا جاء في حديث ضعيف ضعفه محتمل ليس بشديد جزئية تتعلق بأن من قال (لا إله إلا الله) في يوم ألف مرة من الذكر المطلوب ، ولنفرض أن هذا الحديث الضعيف يقول العلماء يستحب أو يجوز للمسلم أن يقول في اليوم ألف مرة لا إله إلا الله ، فإنه إن كان هذا الحديث ثابتاً على وجه الاحتياط نال هذا المسلم هذا الأجر الخاص ، وإن لم يكن ثابتاً نال المسلم الأجر العام الوارد في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ ، ﴿ والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ نال المسلم الأجر العام الثابت في النصوص الأخرى

وأما أن نقول أن من فعل ذلك مبتدع ببدعته وزاد شيئاً في الدين فهذا لا يصح ، ثم أنه لم يقل أحد أنه يجب بل القول الراجح أنه يجوز

أسأل الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين





مقدم الورقة

د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

رئيس اللجنة الثقافية بكلية الشريعة

٥ ذو القعدة ١٤١٦هـ - ٢٤ مارس ١٩٩٦م



الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهونه عن الردى ، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ، وبسنة رسوله ﷺ أهل الجهالة والردى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن آثارهم على الناس وما أقبح آثار الناس عليهم ، ينفون عن دين الله عز وجل تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الضالين ، ويذبون عن السنة وينافحون عن المنهج القويم ويعادون من عاداه ، ويوالون من والى فيه . فتعددت جهودهم وتنوعت أعمالهم الجليلة في خدمة الشريعة حتى انتقلوا بالناس - بفضل الله وتوفيقه - من ممارسة الدعوة الفردية إلى الجهد الجماعي المشترك

فكانت الصحوة الإسلامية ثمرة من ثمار جهودهم أحدثوا بذلك تجديداً في صفوف المسلمين ، غدت على جنوبه الجماعات الإسلامية شعبية عامة ، وتمارس نشاطها في كافة نواحي الحياة مشكلة بذلك معلماً بارزاً ونقطة تحول في مسار الدعوة

ولا نكاد نذيع خبرًا أو نكشف سرًا إن قلنا إن في صفوف الداعين إلى الإسلام اليوم مجموعة من المفاهيم التي يجب أن تصحح ، إذ إن عدم تصحيحها يعني ببساطة : الاستمرار في ترسيخ العوائق التي تفرّق القلوب ، وتشتّت الجهود ، وتمنع من الاستفادة الجادّة البصيرة من تجارب العاملين للإسلام في أنحاء الأرض ، فضلا عن الاستفادة من تجارب غيرهم

وإن من أهم القضايا التي تنتظر البيان الكافي والتصحيح الفعلي لدى الكثرة



الكاثرة من أبناء الدعوة الإسلامية
١) مسألة التعاون بين الجماعات الإسلامية والدعاة إلى الله
٢) الإسلاميون والعمل السياسي والمشاركة في المجالس النيابية
٣) فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء حاجيات الدعوة المعاصرة .
٤) موقف المسلم من الحكومات المعاصرة
٥) وسائل الدعوة بين التوقيف والاجتهاد
٦) فقه الواقع حدوده وضوابطه
٧) البيعة والعهد عند الجماعات الإسلامية
٨) الجماعات الإسلامية والأحزاب السياسية

فهذه المسائل لا بد من دراستها (١) ، ومعالجتها على ضوء الكتاب والسنة ، وفهم سلف الأمة ؛ ذلك أن اهتزاز كثيرمن الأسس الدعوية في منظور كثير من الدعاة ، واختلافهم حول جوانب من فقه الدعوة هو المحرك الأول للجدل الدائر في الساحة الإسلامية ، وعنه يتولد الاختلاف وبعض الرواسب الأخرى ، ولا شك أن هذا الجدل إنما ينبعث من حاجة علمية دعوية ملحة ، فإذا استطاع أهل العمل إعطاء الأحكام المستقرة في هذه الأمور أمكن سد باب كبير من أبواب الخلاف ، زيادة على توضيح الحكم الشرعي لهذه الأمور ، وهذه مهمة أهل العلم وحملته القادرين على الاستنباط الحائزين آليته لا يصح أن يشاركهم فيها غيرهم

ولما كان من أولويات العمل الإسلامي تأصيل بعض المفاهيم الحركية - ومنها حكم وسائل الدعوة - أحببت أن أكتب في هذا المجال حسب ما توصلت إليه من خلال البحث والإطلاع ، وهي محاولة جاءت على عجل ، حركتها ثم عجلت بها مناقشات بعض الأخبة من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية ، والله أسأل أن يجعل هذه (الورقة) نورا وبرهانا لكاتبها والمعقب عليها

(١) بعض الباحثين يحجم عن الخوض في تلك المسائل خوفاً من النقد أو التصنيف ، ويشتغلوا بمسائل لا ينبني عليها عمل مع العلم أن الخوض في تلك المسائل خوض فيما لم يدل على أن استحسانه دليل شرعي كما قرر ذلك الشاطبي في الموافقات (٤٦/١)



قبل الشروع في التدليل على أن وسائل الدعوة اجتهادية أرى أن من الأهمية بمكان تحديد بعض المصطلحات التي عليها مدار (الورقة)

﴿١﴾ الدعوة :

عرّفها شيخ الإسلام ابن تيميّة بقوله " الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمّن الدعوة إلي الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت ، والدعوة إلي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشرّه ، والدعوة إلى أن يعبد الله كأنه يراه " (٢)

﴿٢﴾ أصول الدعوة :

" هي أدلة الدعوة ومصادرها وأركانها " (٣)

﴿٣﴾ وسائل الدعوة :

" ما يتوصّل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة في أمور معنوية أو مادّية " (٤)

﴿٤﴾ التوقيفي :

"ما يتوقّف العمل به على النصّ الخاص ، وما لا يصح فيه استعمال القياس" (٥)

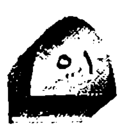
---

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/١٥٧-١٥٨)

(٣) المدخل إلى علم الدعوة (ص/ ٤٥)

(٤) المدخل إلى علم الدعوة ص٤٩

(٥) وسائل الدعوة بين الاجتهاد والتوقيف (ص١٧٧) وانظر الموسوعة الفقهية الجزء العاشر مادة توقيف



● بيان سبب الاختلاف في وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية :

وإنما وقع الخلاف واختلط الأمر على القائلين بالتوقيف لثلاثة أسباب ، هي

الأول : خلطهم بين العبادة (بمفهومها العام) الذي نصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن عديدة من كتبه ، وأنها : (**هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والإرادات الظاهرة والباطنة**) ، فيدخل في مفهوم العبادة بمعناها العامّ كل ما كان فيه أجر وثواب ، حتى (الجماع) !!! كما جاء في الحديث الصحيح ، فإنّ وضع الشهوة في موضعها بقصد الإعفاف وإحصان النفس مما يحبّه الله ويرضاه ويأمر به ويثيب عليه

والعبادة (بمفهومها) الخاص عند الفقهاء وهي ما يقابل العاديّات أو المعاملات ، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، ونحوها من العبادات التي لا تشرع إلا بإذن من الشارع ، والأصل فيها التوقيف ، بخلاف المعاملات التي الأصل فيها الإباحة ، كما قال العلاّمة السعدي في القواعد الفقهية

وليس مشروعا من الأمـــور غير الذي في شرعنا مذكور

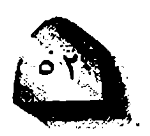
والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحـة

وقال في شرحه : " وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتبه ، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه : أن العادات الأصل فيها الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه ، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله . . . الخ "

فجاء هؤلاء فقالوا : الدعوة إلى الله عبادة ، والعبادات توقيفية ، فالدعوة إلى الله إذن توقيفية

ولا شك أن الدعوة الى الله عبادة في (مفهوم العبادة العامّ) ، إذ إنها مما أمر الله به ، ومما يحبه ويرضاه ويثيب عليه ، غير أنها ليست كالعبادات (بالمفهوم الخاص) كالصلاة والصوم والحجّ التي فصّلت فيها السنّة حتى لم يعد هناك مجال للاجتهاد فيها

فالجهاد في سبيل الله هو من الدعوة الى الله ، وفي القيام بالجهاد واختيار وقته وكيفية إيقاعه اجتهاد واسع للإمام وقادة الجيوش ، فهو - أي الجهاد - عبادة من حيث كونه مما أمر الله به وأثاب عليه ، وتصرّف من حيث كونه للمجاهدين فيه اجتهاد



واسع في كيفية الإتيان به

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات ، كالسلاح في المحاربات ، فإن كان عدد المسلمين في تحصنهم وتسلحهم على غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم ، كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحرّي ما هو لله أطوع ، وللعبد أنفع ، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة " (٦)

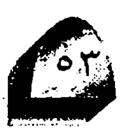
ولتوضيح ما سبق نقول : قد يكون العمل لذاته ، ومن حيث هو مباحاً ، فإذا قصد به المرء الطاعة لله صار عبادة كأكل الفواكه مثلاً ، وهو مباح في الأصل ونوى بها التنشط في الجسم ليقيم الليل على أحسن وجه وأتمه ، انقلب فعله هذا عباده ، وليس فعله هذا ببدعة ، ولا أنه يحتاج إلى إقامة دليل خاص عليه ، وذلك أنه لم يجعله أكل فاكهة مما يتقرب إلى الله تعالى بذاته وأنه من الدين ، وإلا لدخل في البدع وطولب بالدليل ، وإنما ما جعله من الدين : هو قصد التقوي في الجسم لقيام الليل ، ولا شك في مشروعية هذا ، ومعرفة هذا الفرق ضروري ليتميز العمل الذي يحتاج فاعله إلى دليل خاص عليه عن العمل الذي لا يحتاج فيه إلى ذلك ، وبذلك تتميز الأفعال المباحة عن البدع ، ومثل هذا وإن كان واضحاً إلا أن التطبيق العملي في المطالبة بالدليل لكل عمل - حتى وإن كان أصله مباحاً ، ولم يقصد فاعله به القربة لذاته تدل على أن هناك خلطاً في هذه المسألة المهمة

السبب الثاني أن لكل علم " مصطلحاته الخاصّة به ، كما أن هناك مصطلحات عامة مشتركة بين العلوم ، وكثيرا ما تتداخل المصطلحات العامة مع المصطلحات الخاصة ، فلا يدقّق المستعملون لها في تحديدها إلى أن يأتي وقت تستقر فيه تلك المصطلحات ، وتصبح أعرافا ثابتة ، عامّة كانت أو خاصّة "

ومن هنا جاء التداخل والغموض في بعض المصطلحات (٧) ، فخلط من قال بأن وسائل الدعوة توقيفية بين (أصول الدعوة) وبين (وسائل الدعوة) ، فقالوا : إن

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٧/٤)

(٧) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٣٨)



الوسائل توقيفية ، وهذا يعني أنها عبادة يجب الإتيان بها على الوجه الذي جاء به النص التوقيفيّ ، ويمنع الاجتهاد في استحداث وسائل جديدة ، ومعلوم أن الفرق بين (أصول الدعوة) الإسلامية (ووسائلها) كبير .

(فأصول الدعوة) مثل الدعوة إلي توحيد الله عز وجل وطاعته ، واتباع رسوله ﷺ ، ونحوها من أصول الإسلام الذي يجب علي المسلمين دعوة الناس إليها ، هذه الأصول توقيفية لا يزاد فيها ، ولا يدعى الناس إلا إلى ما أمر الله به ورسوله ، ولا اجتهاد في استحداث أصول جديدة

وأما (الوسائل) فإنها الأسباب التي يتوصل بها الداعية الى إبلاغ الناس دعوة الإسلام ، فهذه الوسائل غير محصورة في الشرع

● قال شيخنا محمد الصالح العثيمين (٨) : " ليس للوسائل حدّ شرعيّ ، فكل ما أدى إلي المقصود فهو مقصود ، ما لم يكن منهيًا عنه بعينه ، فإن كان منهيا عنه بعينه فلا نقرّ به ، فلو قال : أنا أريد أن أدعو شخصا بالغناء والموسيقى لأنه يطرب لها ويستأنس بها ، وربما يكون هذا جذبا له ، فأدعوه بالموسيقى والغناء ، هل نبيح له ذلك ؟ لا ، لا يجوز أبدا ، لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها غير المقاصد ، وليس من اللازم أن ينص الشرع علي كل وسيلة بعينها ، يقول : هذه جائزة وهذه غير جائزة ؛ لأن الوسائل لا حصر لها ولا حدّ لها ، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير ، والأصل فيها الحلّ ، فللمسلمين الاجتهاد في استحداث وسائل جديدة لإيصال الدعوة الإسلامية إلي الخلق كافّة ، كاستخدام الأقمار الصناعية مثلا ، أو تنظيم جماعات دعويّة تخرج وفق برامج وأنظمة دقيقة ، بشرط أن لا تدعو الناس إلا إلي الأصول الإسلامية الصحيحة ، ولا تستحدث أصولا مبتدعة كالبدع والخرافات ونحوها

وكذلك لا تستخدم وسائل محرمة شرعا ، كمن يستخدم الغناء واللهو وسيلة لجذب الناس ودعوتهم إلي الإسلام ، لأن هذه الوسائل محرّمة في الأصل ، سواء استخدمت لدعوة الناس أو لغير دعوتهم

ولهذا ذكر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتابه القيم (القواعد والأصول

---

(٨) لقاء الباب المفتوح (٤٩/١٥)



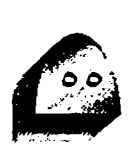
الجامعة) - القاعدة الثانية فيه قال : " الوسائل لها أحكام المقاصد . قال : فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ، ووسيلة المباح مباح . قال : ويتفرع عليها : أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها " هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد " قال : ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها قال : إلى الشيء والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط " (٩)

السبب الثالث : أنهم خلطوا بين (ما وافق الشرع) ، وبين (ما نطق به الشرع) فجعلوا الوسائل (التي ينطق بها الشرع) هي وسائل بدعية وإن كانت (توافق ما نطق به الشرع)

يقول شيخ الإسلام ابن القيم : " قال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك : (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح ، وإن أردت لا سياسة (إلا ما نطق به الشرع) : فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسّنن ، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة . . . الخ "

ثم قال ابن القيم معلّقا : " وهذا موضع مزلّة أقدام ، ومضلّة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرّط فيه طائفة ، فعطّلوا الحدود ، وضيّعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العبادة ، محتاجة إلى غيرها ، وسدّوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ، ظنّا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ماجاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة

(٩) القواعد والأصول الجامعة (ص / ١٠)



الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما علي الآخر ، فلمّا رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّا طويلا ، وفسادا عريضا ، فتفاقم الأمر ، وتعذّر استدراكه ، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك ....

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه . (١٠)

● حكم وسائل الدعوة

سبق أن عرّفناوسائل الدعوة بـ(ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادّية)

فلا بد للمرء في سبيل تحقيق أهدافه ، والوصول إلى غايته من استخدام الوسائل التي تعينه على ذلك ، فإن الله عز وجل قد ربط الأسباب بالمسببات ، وأمر بالأخذ بالوسائل المؤدية إلى الغايات ، قال سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ (المائدة /٣٥) ، وقال ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ (الاسراء /٥٧)

والدعاة إلي الله أولى الناس بابتغاء الوسائل التي تقرّبهم الى الله ، وتصل بدعوتهم الى الناس ، تمشّيا مع سنن الله في الأرض ، وحيث جعل من سنن الهداية إرسال الرسل الكرام ، وتنزيل الكتب ، وهو القادر على أن يهدي الناس جميعا دون هذه الوسائل

فكان نجاح الدعوة متوقفا في حياة الناس على كمال المناهج ، وصحّة الأساليب ، وقوة الوسائل (١١)

وتنقسم الوسائل المستخدمة في الدعوة الي الله إلي أربعة أقسام

● القسم الأول : وسيلة منصوص عليها :

وهذه لا خلاف في مشروعية استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة ، فإن

---

(١٠) الطرق الحكمية (ص١٣-١٤)

(١١) المدخل إلى علم الدعوة (ص٢٨٢-٢٨٣)



أي وسيلة نصّ الشارع على مشروعيتها بأن أمر بها وباستخدامها على سبيل الوجوب أو الندب ، أو صرّح بإباحتها وجواز استخدامها ، فهي وسيلة مشروعة بحسب نوع مشروعيتها من وجوب أو ندب أو إباحة ، يلتزم الداعية باستخدامها ، أو يسعه التوصل بها إلي دعوته

وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك (١٢) ، منها

- القول ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ (الأحزاب : ٧٠)
- الحركة ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ . (الملك : ١٥)
- الكتابة " اكتبوا لأبي شاه " (رواه البخاري ٦٨٨٠)
- الجهاد ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ . (التوبة / ٧٣)
- الصدق ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (الأحزاب / ٢٣)

● **القسم الثاني : وسيلة منصوص على تحريمها**

فهذه لا خلاف في عدم مشروعية استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة إلى الله ، فإن أي وسيلة نصّ الشارع على النهي عنها بوجه من أوجه النهي ، فهي وسيلة ممنوعة ، بحسب نوع النهي تحريما كان أو كراهة ، فعلى الداعية أن يتجنبها ويتنزه عن استخدامها (١٣)

وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض الوسائل المعنوية أو المادية ، من ذلك النهي عن

- الكذب ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ (النحل : ١٠٥)
- الكبـــر ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا ﴾ . (لقمان : ١٨)
- إخلاف الوعد : " أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها "وإذا عاهد غدر . "

(رواه البخاري ٣٤ ومسلم ٥٨)

- المعازف : " ليستحلّنّ أقوام من أمّتي الخمر والحرير والمعازف "
- الكذب على رسول الله ﷺ " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

---

(١٢) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٢٨٦)

(١٣) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٢٨٦)



فـ " القصص المكذوبة والحكايات الملفقة والأحاديث الموضوعة لا يجوز استخدامها في الدعوة الى الله ، وإن كانت تفيد أحيانا في توبة بعض العصاة ، وهداية بعض الناس ، إلا أن هذا من الكذب الذي حرّم الله أصله ، وكذلك العبادات المبتدعة كالسماع الصوفي ، والمعازف ، ونحو ذلك مما حرّمته الشريعة . (١٤)

● **القسم الثالث : وسيلة دلت الشريعة إلي إباحتها بالنظر إلى ذاتها**

وذلك إما بنص أو استصحاب البرآءة الأصلية ، فهذه يجوز استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة

فأي وسيلة لم ينص الشارع على مشروعيتها ، ولم يأت بالنهي عنها ، وإنما سكت عنها ، تدخل في دائرة الإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فيسع الداعية استخدامها في دعوته ، ذلك لأن النصوص الشرعية محدودة مهما كثرت ، والوسائل متجددة متطورة مع تعاقب الأزمان ، فلا يمكن أن تستوعب النصوص الحديث عنها .

فالأصل في هذا النوع من الوسائل الإباحة ، ما لم يعرض له عارض يخرجه عن ذلك الأصل .(١٥)

● **القسم الرابع : وسيلة تختلط فيها المصالح والمفاسد :**

ومن الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد

- تولي الولايات في ظل الحكومات المعاصرة
- والدخول في البرلمانات في ظل الأنظمة الديمقراطية
- تنظيم المسيرات والاحتجاجات والاعتصامات لتوسيع دائرة البعد الإعلامي لقضية إسلامية وحشد التأييد الشعبي لها
- تكوين الجماعات الدعوية المنظمة .
- الدخول في الاتحادات الطلابية
- المشاركة في النقابات العمالية والمهنية

---

(١٤) أصول الدعوة إلى الله (ص/ ٨٣)

(١٥) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٢٩٠)



= ونحو ذلك من الوسائل العصرية التي تحقق بعض الأهداف الجزئية أو المرحلية للدعوة الإسلامية

١) فهذه الوسائل وغيرها ينظر فيها ، فإن ترجّحت مصلحتها فهي مشروعة ، وذلك من باب تغليب جانب درء المفاسد على تحقيق المصالح ، أو بالموازنة بين المفاسد إذا اجتمعت ، وتقديم أخف المفسدتين ، على أنه ينبغي التنبّه إلي أمرين مهمين

● الأول : وهو أن تقدير المصالح ، أو موازنة بين المفاسد إنما هو بميزان الشرع لا ميزان الهوى والمصالح الدنيوية ، لأننا إذا أطلقنا القول من غيرتقييد لحصل بسبب ذلك اضطراب عظيم في الدين كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة (١٦)

● الأمر الثاني : وهو أن الحكم قد يختلف من بلد إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر

٢) وأما إذا ترجّحت المفسدة في الوسيلة فهي غير مشروعة

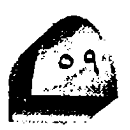
قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمنا لتحضيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان علي اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالاتها على الأحكام " (١٧)

ولا يجوز تحريم وسيلة من الوسائل بدعوى أنها لم تكن موجودة في العصر الأول ، فإن هذا ليس دليلا على التحريم ، فإن مجرّد الترك لا يكون دليلا على التحريم ، ما لم يكن مقصودا من باب القربة ، مع قيام الداعي للفعل كما مر توضيحه

---

(١٦) مجموع الفتاوى (٣٤٣/١)

(١٧) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨)



فلا يصح الاستدلال (بترك) الرسول ﷺ للفعل على تحريمه هكذا بإطلاق وذلك لأمرين

الأمر الأول : أن تركه للفعل قد يكون لعدم وجود مقتضيه في زمانه

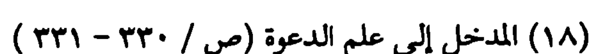
الأمر الثاني : أن فعل ما تركه إنما يحرم إذا كان المقتضى له قائماً ، إذا كان هذا الفعل بقصد التقرب به لذاته ، واعتقاد أنه من الدين ، ومن هنا لم يدخل أحد من علماء السلف في تعريف السنة تركه ﷺ للشيء ، وإنما عرّفوها بأنها ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير

ويدخل بعضهم الترك في الفعل ويشترطون أن يكون مقصوداً مع قيام داعي الفعل ، ويسميه بعضهم الكف لأن الترك المجرد ليس له دلالة شرعية لأنه عدم

وقد استقرّ منهج الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – على أن الأمر الجديد الذي لم يفعله رسول الله ﷺ ينظر فيه من حيث ذاته ، فإن كان خيرا يوافق الشرع ولا يعد من العبادات المخترعة بحيث يكون من البدع المحدثة يفعل وإلا ترك ، كما تمّ بعد المناقشة في ذلك بين الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في مسألة (جمع القرآن) ، حيث استدل أبو بكر رضي الله عنه بقوله ؛ كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟! " وأجابه عمر رضي الله عنه بقوله : " والله إنه لخير " ثم قال أبو بكر رضي الله عنه : " فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر " (١٨)

وبمثل هذا الجواب أجاب الخليفتان – رضي الله عنهما – زيد بن ثابت رضي الله عنه ، لما استشكل الإشكال نفسه ، فقالا : والله إنه لخير . . . فكانت هذه سنّة راشدة ثابتة ، والله أعلم

ولا يخفى أن ترك السلف لهذه الوسائل الحادثة في هذا العصر سببه أنها لم تكن موجودة في زمانهم



(١٨) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٣٣٠ - ٣٣١)



ما يلزم من القول بأن وسائل الدعوة توقيفية

١) تجهيل عامة علماء المسلمين حيث لا يعرف هذا القول بهذا الإطلاق والتقييد عن أحد من العلماء المتقدمين ، ولا من المعاصرين إلا من شذ وخالف على أنه لو ألزم بعموم ما دلت عليه هذه العبارة لما سلم بذلك

٢) إغلاق باب الاجتهاد على المسلمين في وسائل الدعوة ، وفي ذلك تعطيل لتحقيق أهداف الدعوة مع تغيير الزمان والمكان ، واقتضاء ذلك تغيير الأسباب والوسائل

٣) عدم مسايرة الدعوة الواقع المعاصر من حيث تغييره بكل وسيلة ممكنة مباحة ، مما يجعل أهداف الدعوة واقعاً غير متحقق في الحياة على أكمل وجه

٤) إدخال الدعوة في حرج عظيم ، وتضييق لما وسّع الله ، مما يؤثر على سورة سماحتها وقابليتها لمواكبة المغيرات في زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى إظهار ذلك

٥) إدخال الدعاة إلي الله في معركة غير متكافئة مع خصومهم من العلمانيين واللادينيين ، حيث يقف الدعاة في وجه خصومهم الذين يستخدمون أحدث الأساليب الإعلامية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجيا المتطورة ، فكيف يتوقّع أن ينتصر الدعاة في معركتهم مع أعداء الإسلام ؟ بل كيف يبقون في ميدان الصراع مع عدم الأخذ بالوسائل والأسباب الحديثة التي يكافئون أو يقاربون بها أعداءهم إذا لم تدلّ الشريعة على تحريمها ؟

٦) إلغاء أي وسيلة لم تكن على عهده ﷺ ، وإن كانت مباحة في شريعته ، وإن أدت إلي تحصيل مصحلة شرعية توافق سنته ودينه

٧) تحريم تكوين الجماعات الدعوية

٨) تحريم تكوين الجمعيات الخيرية المتخصصة في مجالات الدعوة المختلفة



٩) منع إقامة الجامعات وإنشاء الكليات وإدارتها بأساليب الإدارة الحديثة ، التي يكون غالبها مما أحدثه غير المسلمين ، ومنحهم الشهادات على النظم التي تعترف بها الدولة ، وغالبا ما تكون من الأنظمة المستوردة من غير بلاد المسلمين .

١٠) تحريم الدخول في المجالس النيابية والنقابية

١١) تحريم المشاركة في الاتحادات الطلابية

١٢) تحريم استخدام وسائل مختلفة لتغيير المنكر كالاعتصامات أو توسيع دائرة الحدث إعلامياً ليستوعب أكبر قدر من الجمهور ، والمهرجانات الخطابية وغيرها

والخلاصة

أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، فمن لم يفرّق بين العبادة (بمفهومها العامّ) والعبادة (بمفهومها الخاصّ) ، ولم يفرّق بين (العبادات المحضة) و(المعاملات والتصرفات) التي يدخلها الاجتهاد من وجه ، مع أنها عبادة من وجه ، ولم يفرّق بين (ما وافق الشرع) و (ما نطق به الشرع) فإنه سيقع في هذا التخليط الذي وقع فيه من قالوا بأن الوسائل توقيفية ، والله تعالى أعلم

وعليه ، فلا يصح القول " بأن الدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها وغايتها ، والوسيلة لا تبررها الغاية ، وهذه الوسيلة تعبّديّة محدثة فسبيلها الرد ابتداء ، وذلك لأن الوسائل الدعوية كغيرها من الوسائل التي يستخدمها المسلمون في حياتهم ، متطورة من عصر إلى عصر ، ويكفي فيها أن تكون محكومة بالضوابط الشرعية ، والفرق واضح بين جعل الشيء تعبّديا توقيفيا ، وبين كونه محكوما بالحكم الشرعي " (١٩)

فالأصل في وسائل الدعوة الحادثة في هذا العصر أنها مشروعة ، ما لم تخالف أدلة الشرع ومقاصده ، على أنه لا يجوز أن نبدّع من يقول بأن وسائل الدعوة توقيفية ، أو نخرجه من دائرة أهل السنة والجماعة

---

(١٩) المدخل إلى علم الدعوة (ص / ٣٢٩ - ٣٣١)



● قال شيخنا محمد بن الصالح بن عثيمين عندما سئل

هل يجوز الهجر بين الدعاة إلى الله بسبب اختلافهم في أساليب الدعوة ؟

فأجاب لا يجوز الهجر بين المؤمنين ، لأن النبي ﷺ قال « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » حتى لو ارتكب معصية ، فإن هجره لا يجوز ، إلا إذا كان في هجره مصلحة ، كأن ينتهي عن معصية ، ولهذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك

فإذا كان في هجر الفساق مصلحة راجحة ، فإنهم يهجرون ، هذا بالنسبة لعموم الفسّاق ، أما الدعاة إلى الله فإنه لا ينبغي لهم ، بل لا يجوز لهم أن يتهاجروا فيما بينهم بسبب اختلاف أساليب الدعوة ، ولكن على كل واحد منهم أن ينتفع بأسلوب الآخر إذا كان أجدى وأنفع " (٢٠)

* * * * *

(٢٠) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص / ١٠٥-١٠٦)



العدد الأول - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الحلقات النقاشية

1

اصدار دوري يصدر عن اللجنة الثقافية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مطبعة الفيصل
ت: ٢٤٤٦٧٤٠-٢٤٤٦٨٣٨